التعديلات على النظام الأساسي للشركة			
المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظة
تمهيد	ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2016/03/07 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	ولما كان المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والذي أصبح نافذا" من تاريخ 02 يناير 2022 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 ~~قد نص بدوره على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية~~ والقوانين المعدلة له، أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ ~~2016/03/07~~ 2021/03/31 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام ~~القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015~~ المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	تم التعديل هذه الفقرة كونه قد صدر مرسوم قانون جديد للشركات نص على الغاء القانون رقم 2 الصادر في 2015 و تعديلاته.
المادة (1) التعريف	**قانون الشركات التجارية:** القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	**قانون الشركات التجارية:** ~~القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015~~ المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة والمنفذة له وأي تعديل قد يطرأ عليه.	تم التعديل التعريف وفقا" لما نصت عليه المادة 364 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021.
	هيئة التأمين: هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.	~~هيئة التأمين~~ **المصرف المركزي** : ~~هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة~~ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.	تم تعديل التعريف ، حيث أنه قد تم دمج هيئة التامين مع المصرف المركزي وقد أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020.
المادة (14) زيادة رأس المال	**زيادة وتخفيض رأس المال**	**زيادة ~~وتخفيض~~ رأس المال**	تم حذف كلمة تخفيض في عنوان المادة فقط دون تعديل النص الخاص بالمادة كون هذا البند يشمل فقط حالات الزيادة اما التخفيض فهو وارد في المادة 15
المادة (18) تداول السندات أو الصكوك	أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار .	أ. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار .	تم إضافة هذه العبارة وفقا" للتعديل الوارد في المادة 1/231 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021.

	ب. يكون السند أو الصك إسمياً الى حين الوفاء بقيمته كاملة ولايجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. ج. السندات أوالصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية و يقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.	ب. يكون السند أو الصك إسمياً الى حين الوفاء بقيمته كاملة ولايجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. ج. السندات أوالصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية و يقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.	
المادة (19)	لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو شروط الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.	لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في ~~إتفاقيات أو وثائق~~ في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ~~ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.~~	تم تعديل هذا البند وفقا" للتعديل الوارد في المادة 3/231 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021.
المادة (20) إدارة الشركة	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي مع الإلتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ج. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه . د. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة - يتبع المجلس مباشرةً ومن غير أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصته ومكافآته .	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي مع الإلتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ج. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه . د. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة - يتبع المجلس مباشرةً ومن غير أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصته ومكافآته . ه. يجب أن لا يقل نسبة تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.	تم إضافة هذا البند وفقا" لمتطلبات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08 / ر. م) لسنة 2021م بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر عن هيئة الأوراق المالية و السلع.
المادة (21) مدة العضوية بمجلس الإدارة	أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم . ب. تنتفي صفة الاستقلالية عن العضو المستقل في حال ترشحه أربع دورات متتالية. ج. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم . ب. تنتفي صفة الاستقلالية عن العضو المستقل في حال ترشحه أربع دورات متتالية. ج. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضوا في المركز الشاغر خلال مدة	تم تعديل هذا البند وفقا" للتعديل الوارد في المادة 145 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021

		أقصاها (30) ثلاثين يوما على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح بابا الترشح لإنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	
المادة (22) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة	إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ~~ووفقاً لحكم المادة (2/144) من~~ ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	تم حذف رقم المادة كون هذا البند الخاص بهذه المادة قد تم تعديله في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 ولم يعد مطبق في هذه الحالة.
المادة (26) تمثيل الشركة	**أ.** يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة . **ب.** يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء و الجهات الرسمية و الحكومية و الغير حكومية و هيئة الأوراق المالية و السلع و الأسواق المالية و المصرف المركزي و إدارات المرور وفي علاقتها مع الغير. **ج.** يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو في بعض صلاحياته. **د.** لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.	**أ.** يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة . **ب.** يكون ~~رئيس مجلس الإدارة~~ الرئيس التنفيذي الممثل القانوني للشركة أمام القضاء و الجهات الرسمية و الحكومية و الغير حكومية و هيئة الأوراق المالية والسلع و الأسواق المالية و المصرف المركزي و إدارات المرور وفي علاقتها مع الغير. **ج.** يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية في بعض صلاحياته.	نود تعديل هذا البند من جديد ليكون الرئيس التنفيذي هو الممثل القانوني.

	ه. يحق للرئيس التنفيذي توكيل المحامين لتمثيل الشركة والانابة عنها في جميع الدعاوي سواء التي ترفع منها او ضدها امام جميع المحاكم بدولة الامارات العربية المتحدة او خارجها بمختلف درجاتها وانواعها بداية واستئناف ونقض (أو تمييز) وتخويلهم بكافة الصلاحيات التي يرونها ضرورية لأجراء التقاضي بما في ذلك الطعن على الأحكام والقرارات بكافة طرق الطعن من استئناف وطعن وتمييز والتماس إعادة النظر بالأحكام وكذلك الطعن أمام المحاكم الاتحادية العليا والاحالة الى التحكيم والموافقة على التحكيم واختيار المحكمين والاعتراض عليهم وطلب عزلهم وحضور جلسات التحكيم ولهم حق الاقرار بالحق المدعى به او بالتنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو المحكم أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله، التقديم للمحاكمة أو التحكيم، تقديم ضمانات وتأمينات عن التكاليف، دفع الأموال لدى المحكمة والحصول على دفعات الأموال المدفوعة للمحكمة وفي كل ما له علاقة بالتحكيم والمحكمين حسب ما ورد في المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية، ولهم حق توكيل الغير وإنابته في كل ما ذكر أو بعضه وعزلهم.	د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق. يحق للرئيس التنفيذي توكيل المحامين لتمثيل الشركة والانابة عنها في جميع الدعاوي سواء التي ترفع منها او ضدها امام جميع المحاكم بدولة الامارات العربية المتحدة او خارجها بمختلف درجاتها وانواعها بداية واستئناف ونقض (أو تمييز) وتخويلهم بكافة الصلاحيات التي يرونها ضرورية لأجراء التقاضي بما في ذلك الطعن على الأحكام والقرارات بكافة طرق الطعن من استئناف وطعن وتمييز والتماس إعادة النظر بالأحكام وكذلك الطعن أمام المحاكم الاتحادية العليا والاحالة الى التحكيم والموافقة على التحكيم واختيار المحكمين والاعتراض عليهم وطلب عزلهم وحضور جلسات التحكيم ولهم حق الاقرار بالحق المدعى به او بالتنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو المحكم أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله، التقديم للمحاكمة أو التحكيم، تقديم ضمانات وتأمينات عن التكاليف، دفع الأموال لدى المحكمة والحصول على دفعات الأموال المدفوعة للمحكمة وفي كل ما له علاقة بالتحكيم والمحكمين حسب ما ورد في المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية، ولهم حق توكيل الغير وإنابته في كل ما ذكر أو بعضه وعزلهم.	
المادة (28) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته	أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان. ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .	أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان. ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ت. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .	نود إضافة التعديل للجان

	د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ه. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عنه من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات و الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	ث. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ج. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عنه من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات و الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
المادة (29) إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده	1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال. 3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.	1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة ~~أو من خلال وسائل التقنية الحديثة~~ ، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال. 3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.	تم حذف هذه العبارة كونها مكررة وواردة في غير المكان المخصص لها.
المادة (30) قرارات بالتمرير	بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (29 ~~28~~) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	تم تصحيح رقم البند كونه قد تم إعادة ترقيم بعض البنود.

	أ ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. ب موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ج تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. د يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	**أ.** ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. **ب.** موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. **ت.** تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. **ث.** يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	
المادة (36) مسؤولية الشركة و مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية	1. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين و الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. 2. تقع المسئولية المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها. 3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو القوانين المعمول بها بالدولة، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على	1. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم . 2. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين و الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. 4. تقع المسئولية المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند	لا يوجد تعديل فقط تم ضم البند 1 و 2 الى نص هذه المادة . وتم إضافة البند 6 وفقا" للتعديل الوارد في المادة 163 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021

	تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة.	(1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها. 5. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو القوانين المعمول بها بالدولة، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة. 6. تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات إنتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الإنتخاب أو التعيين	
المادة (38) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرون يوماً وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ومكان وتاريخ الإجتماع الأول ، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، على أن ترسل نسخة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة و لهيئة التأمين. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرون يوماً وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ومكان وتاريخ الإجتماع الأول ، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، على أن ترسل نسخة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي ~~لهيئة التامين~~. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. إذا تم الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الإجتماع بمدة تقل عن 21 يوم، إعتبرت الدعوة الى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأسمال الشركة.	تم تعديل مسمى هيئة التأمين للمصرف المركزي حيث أنه قد تم دمج هيئة التأمين مع المصر ف المركزي وقد أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020. كما تم إضافة بند خاص بالدعوة بمدة تقل عن 21 يوم وذلك وفقا" للتعديل الوارد في المادة 175 من المرسوم يقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021

المادة (39) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20 %) من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .	يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. يجوز لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10 ~~20~~%) من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .	تم تعديل النسبة وفقا" للتعديل الوارد في المادة 176 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021
المادة (40) إختصاص الجمعية العمومية السنوية تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية	أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما. ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر . ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. ه. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما. ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر . ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. ه. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم و عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	تم إضافة هذه العبارات وفقا" للتعديل الوارد في المادة 179 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021
المادة(43) نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية و على قراراتها	أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أويمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. ب. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (48) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها،	أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أويمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. ب. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص ~~وفقاً للمادة (48) من هذا النظام~~، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ	تم حذف رقم المادة كونه قد تم إعادة ترقيم المواد من جديد.

	ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
المادة (49) تعيين مدقق الحسابات	أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. ج. ~~يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.~~	تم حذف هذه العبارة كونها لا تنطبق حيث أن مدة التعيين تنتهي بإنتهاء السنة المالية وإجراء التدقيق الخاص بها.
المادة (64) ~~مساهمات طوعية~~ المسؤولية المجتمعية للشركة	**~~مساهمات طوعية~~ المسؤولية المجتمعية للشركة** يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	~~مساهمات طوعية~~ المسؤولية المجتمعية للشركة ~~يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.~~ 1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية. 2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد إنتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها من عدمه. 3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.	تم إستبدال النص السابق وفقا" للتعديل الوارد في المادة 244 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021
ملاحظة	تم إعادة ترقيم بعض أرقام المواد لصحة التسلسل فقط.		